

التعليق على نظم صفوة الزبد - 47 - الردة - ترك الصلاة

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الاكتمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى اله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد. فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح - [00:00:00](#) وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال اللهم امين قال رحمه الله تعالى باب الردة. قال باب الردة اعاذنا الله منها بمنه - [00:00:27](#) وكرمه ووالدينا واولادنا ومشائخنا ومحبينا اللهم امين. قال رحمه الله الله والردة هي لغة اي في اللغة الرجوع عن الشيء الى غيره وشعرا ما ياتي في كلام الناظم. رحمه الله - [00:00:47](#) قال وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكما لماذا كانت الردة؟ افحش انواع الكفر واغلظها من حيث الاحكام الجواب لان المرتد لا يقر حتى ولو دفع الكزية واحد ولا تحل ذبيحته - [00:01:13](#) ولا تحل مناكحته واذا قتله مسلم معصوم فلا يترتب على قتله لا قصاص ولا دية ولا كفارة قل يا شادي حتى كفارة ما في لان نشاط الكفارة كما مر معكم في دروس ماضية - [00:01:43](#) ان تكون على قتل ادمي معصوم هذا ليس معصوما ولذلك الردة افحش انواع الكفر لان المرتد بارك الله فيكم لا يقر الكافر الاصلي يقر بالجزية صح او يمكن ان يعطى امان - [00:02:09](#) يكون مستأمن المرتد لا لا يكون ذميا ولا يكون مستأمنا لا يقر لا بامان ولا بجزية والكتاب يهودي او نصراني تحل مناكحته وتحل ذبيحته طبعاً بشروط ذكرت في مواضعها واضح - [00:02:35](#) لكن بارك الله فيكم المرتد لا تحل لا مناكحته ولا تحل ذبيحته تمام؟ وايضا من يقتل المرتد كمن يقتل الحربي. اي لا على قتله اي حق. لا قصاص لا حق القصاص ولا حق الدية ولا حق الكفارة - [00:02:59](#) ولا شيء فهم ولا لا؟ لكن احيانا يوجد بعض الاختلاف بين المرتد الحربي في الاحكام اختلاف في بعض الاحكام مثال في البيع وقد مر معكم عندما درستم الياقوت النفيس. اشترط - [00:03:24](#) في العاقد ان يكون بالغاً عاقل رشيداً هل يشترط في العاقل عقد البيع المشتري مثلاً هل يشترط فيه الاسلام ولا يشتري؟ لا يشتري. مطلقاً لا في اشياء يشترط فيشترط اسلامه اذا كان سيشتري له مصحف. صح ولا لا؟ يشترط اسلامه اذا كان سيشتري له عبد مسلم. صح - [00:03:44](#) يشترط اسلامه اي اسلام المشتري تمام اذا كان سيشتري له عبد مرتد. لماذا لماذا المرتد هنا يشترط اسلام من يشتريه؟ الجواب لبقاء علاقة الاسلام لبقاء علاقة الاسلام واضح؟ نعم هنا هذا الحكم يختلف يختلف فيه من - [00:04:13](#) المرتد عن الحرب. فهتمم ولا لا؟ نعم قال وهي افحش انواع الكفر واغلظها حكماً لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة - [00:04:41](#) واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون هذه الآية مقيدة للاية التي في سورة المائدة بسورة المائدة. يقول الله عز وجل ومن يكفر بالايما ن فقد حبط عمله. هذه الآية قالت ومن يرتدد منكم عن - [00:05:05](#) فزادت قيداً فيمت وهو كافر. اذا حبطت الاعمال له شرطان. شرط اول حصول الردة والشرط الثاني ان يموت على الكفر. فاية البقرة مقيدة لاية ايش؟ لاية المائدة فهمنا ولا لا؟ اذا الردة الردة من حيث هي لا تحبط العمل. لكنها - [00:05:24](#)

إذا اتصلت بالنوف احبرت العمل فهمتم المشايخ ولا لا؟ إذا الردة من حيث هي لا تحبط العمل بمجرد أنها تحبط العمل إذا كانت مع الموت. لكن انتبه معي الردة بآرك الله فيكم تحبط العمل - [00:05:55](#)

إذا اتصلت بالموت. أما أحباطها للثواب لثواب الأعمال. هذا بمجرد حصولها وأن عاد إلى الإسلام إذا فرق بين أحباط العمل وأحباط ثواب عمل واضح؟ بمعنى آخر لو أن الإنسان ارتد - [00:06:16](#)

عن الإسلام وكان قد حج حجة الإسلام ثم بعد رده عاد إلى الإسلام فإن حجه الذي حجه قبل رده هذا لا يؤمر بأعادته. لماذا؟ لأن هذا العمل ليس حابطاً. إذا - [00:06:40](#)

لأن رده لم تتصل بالموت. لكن الثواب بطل. ما معنى إذا أن يحبط العمل معنى أن يحبط العمل عندما نقول الردة لا تحبط العمل إلا إذا اتصلت الموت ها؟ ما معنى أن يحبط العمل أنه لا يلزم بأعادة العبادات التي فعلها قبل رده؟ لا يلزم. لكن - [00:06:58](#)

ثواب تلك العبادات هل يبقى له؟ لا لا يبقى له. وهذا نص عليه الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه. إذا نفرق بين مسألتين بين مسألة ثواب الأعمال فيحصل الحبوط فيها بمجرد ردة. الثواب. وبين مسألة الأعمال فهذه لا يحبط أو لا تحبط الأعمال - [00:07:24](#)

إلا إذا اتصلت الردة بالموت. فهمتم ولا لا؟ وهذا ما أشار إليه المحقق هنا في التعليق. انظر ماذا قال قال رحمه الله لأنها طبعاً الشيخ قاسم النوري ما زال حياً. قال حفظه الله ومتع به - [00:07:52](#)

لأنها محبطة للعمل أي لأن الردة محبطة للعمل إذا اتصلت بالموت وألا حبط وألا حبط ثوابه نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى ونقله في المهمات. تمام؟ هذا التعليق إذا كان مراده أن الثواب - [00:08:10](#)

يحبط بنفس الردة وأما العمل فلا يحبط إلا بالردة مع الموت إذا كان مراده هذا هذا صواب. وأن كان عبارته في الحقيقة أشعر أنها لم تؤدي المعنى بشكل مطلوب - [00:08:34](#)

تمام؟ أيوة. إذا أريدكم أن تفرقوا بين هبوط العمل وحبوط ثواب العمل. حبوط العمل له شرطان. حصول الردة وأن يموت عليها. هبوط الثواب بمجرد الردة تمام؟ قال هنا لقوله تعالى ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر - [00:08:46](#)

قال بعض العلماء إن هذه الآية فيها دليل على أن حد الردة القتل من أين هذا الدليل ها؟ قال ومن يردده ماذا؟ بالفاء. أحسنت بالفاء. ممتاز قال ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت - [00:09:10](#)

عطف بالفاء التي تفيد ماذا التعقيب فحصل الموت بعد الردة فدل ذلك على أن من ارتد تمام فإن موته أن لم يعد قريب من رده عقب رده واضح ولا لا - [00:09:34](#)

واضح؟ أيوة. قال فأولئك حابطة أعمالهم. الآية ولخبر البخاري من بدل دينه فاقتلوه من بدل دينه فاقتلوه هذا أمر بقول النبي عليه الصلاة والسلام فاقتلوه أمر والأمر يقتضي الوجوب وقول النبي عليه الصلاة والسلام من - [00:09:57](#)

حرف اسم شرط جازم. عمومهم يشمل الذكر والأنثى على ما ذهب إليه الجمهور. خلافاً للحنفية القائلين أن المرأة إذا ارتدت فإنها لا تقتل بل تحبس إلى أن تتوب أو تموت لكن لا تقتل - [00:10:21](#)

واضح ولا لا؟ ويستدلون على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن قتل النساء في الحرب. نهى عن قتل النساء في الحرب. لكن أجعلونا فيجعلون يقولون أن من هنا لا يدخل في عمومها النساء. لكن مذهب الجمهور كما مر معنا في الأصول أن من - [00:10:45](#)

النساء في عمومها. تمام؟ قال من بدل دينه فاقتلوه. طيب من هنا؟ قلنا اسم شرط جازم صح مبني على السكون. في محل ماذا؟ في في محل رفع في محل رفع مبتدأ. لماذا لماذا قنع آثار؟ في محل رامي مبتدأ - [00:11:06](#)

لأن بعده فعل متعدي بدل استوفى استوفى مفعوله أحسن بس فاقتلوه هذا جواب الشرع. ولما كان جواب الشرط طلباً اقترن بالفاء فاقتلوه لأن جواب الشرط إذا كان جملة اسمية أو جملة طلبية أو فيه قد أو لن تمام فانه - [00:11:27](#)

يقترن بالفاء. قال رحمه الله كفر مكلف اختياراً ذي هدى. كفر مكلف اختياراً ولو لفرض من صلاة جحد. قال كفر مكلف أي الردة شرعاً هي كفر مكلف اختياراً قوله اختياراً أخرج ما لو كان مكرهاً. تمام. بسم الله. وقد مر معنا أيضاً في الأصول أن المكره - [00:11:57](#)

له اربع حالات عند الفقهاء تارة يكون مكلفا اتفاقا وتارة يكون غير مكلف اتفاقا. وتارة حصل خلاف والاصح انه مكلف وتارة حصل خلاف والاصح انه غير مكلف. هنا مثال للمكره اذا كان - [00:12:30](#)

غير مكلف بالاتفاق. فاذا اكره المكلف على النطق بكلمة الكفر وكان لا يستطيع دفع المكره فتكلم كلمة الكفر فانه لا يكفر اتفاقا ما دام ان قلبه منشغل بالايمان. واضح؟ فقال هنا - [00:12:50](#)

كفر المكلف اي الردة شرعا كفر مكلف اختيارا ذي هدى اي مسلم هذا معنى ذي هدى ويحصل اي ويحصل الكفر. تمام؟ ففاعل يحصل ضمير مستتر تقديره هو. عائد على قوله - [00:13:10](#)

كفر تمام؟ ويحصل كفر مكلف بنية كفر واحد او قول المكفرين او فعل مكفر ثلاثة. سواء في القول اكان استهزاء؟ ام عنادا ام اعتقادا ايا كان فاننا نحكم بكفره في الحالات الثلاث. قال كان تردد في الكفر - [00:13:30](#)

او عزم عليه في المستقبل. لو تردد اكفر او لا تمام او عزم في العام القادم سارتد عن الدين عن دين الاسلام. ها يكفر حالا. لا يكفر في العام القادم - [00:14:00](#)

واضح؟ فقال هنا او عزم عليه في المستقبل او اعتقد قدم العالم اعتقد ان العالم قديم والعالم ما سوى الله عز وجل. اعتقد ان ما سوى الله عز وجل هذا قديم - [00:14:17](#)

كقدم الله واضح هذا كفر وهذا احدي المسائل التي كفر بها الفلاسفة الفلاسفة كفروا بثلاث مسائل المسألة الاولى قول بقدم العالم والمسألة الثانية انكارهم ان الله يعلم ان الله يعلم الجزئيات. قالوا الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات - [00:14:33](#)

تمام والمسألة الثالثة عليكم السلام ورحمة الله. انكارهم للحشر انكارهم للحشر. هذي ثلاث مسائل كفر بها الفلاسفة ثلاثة كفر الفلاسفة العدا اذ انكروها وهي حق مثبتة. علم بجزئي حدوث عوالم وحشر لاجساد - [00:15:02](#)

وكانت ميتة ثلاثة تذكروا يا هادي الابيات يا عبدان في شوارع جاكرتا. تمام ثلاثة كفر الفلاسفة العدا اذ انكروها. العدا اي الاعداء. اذ انكروها وهي حقا مثبتة وهي حق مثبتة - [00:15:24](#)

علم بجزئي قالوا الله يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات تمام حدوث عوالم انكروا حدوث العالم وحشر لاجساد انكروا حشر الاجساد. تمام؟ وحشر لاجساد وكانت وكانت ميتة. تمام؟ فقال هنا او - [00:15:46](#)

اعتقد قدم العالم او حدوث الصانع اعتقد حدوث الخالق اي ان الله وجد بعد ان لم يكن موجودا. فالصانع هنا اخبار عن الله عز وجل واضح؟ فالله عز وجل يقبر عنه بالصانع صنع الله. الذي اتقن كل شيء. لكن ليس من اسمائه الصانع. قال او اعتقد حدوث الصانع - [00:16:07](#)

او كذب رسولا او حلل محرما بالاجماع معلوما من الدين بالضرورة بان يعرفه كل مسلم ولو صغيرا او جاهنا او حرم حلالا كذلك او جحد وجوب مجمع عليه معلوما من الدين بالضرورة - [00:16:32](#)

كركة من الصلوات الخمس. كل هذا يكفر تمام؟ كما قال اليوم لو انكر تحريم الزنا لو انكر تحريم شرب الخمر لو انكر آ تحريم السرقة واضح فانه يكفر. نعم قال ولو لفرض من صلاة من الخمس جحد بالف الاطلاق. اي انكر او اعتقد وجوب ما ليس بواجب بالاجماع - [00:16:52](#)

كذلك كان اعتقد وجوب صلاة سادسة واضح قال او القى مصحفا بقاذورة او سجد لصنم او نحوه لكن سجد لصنم او نحوه كشمس او قمر. لكن السجود للوالدين مثلا هذا لا - [00:17:20](#)

به الى الكفر الا اذا اعتقد تعظيمهما كتعظيم الله. نعم. لكن هذا مستبعد ان يحصل. واضح ولا لا؟ ايوة. لكنه حرام حرام شديد التحريم. نعم. لكن لا يصل الى الكفر. واطنه يوجد في بلادكم من يسجدوا الابوين. سئلت عن هذا. قيل انه موجود - [00:17:47](#)

لا ادري لكن اين لكن قيل لي انه موجود. ان هنالك من يسجد لوالديه. لكن يظن ان هذا من البر مثل هذا لا يحكم بكفره لكنه فعل محرما شديد التحريم. تمام؟ قال او سجد لصنم او نحوه. مثل ايش او نحوه - [00:18:11](#)

كشمس او قمر. ولاحظ معي قوله او سجد هذا قيد كما يقول علامة ابن حجر اخرج ماله وركع فانه لا يعتبر كفرا لان الركوع قد تعرض

فيه شبهة فهو انحناء للتعظيم. واضح ولا لا؟ لا يصل الحد به الى الكفر. فهمتم ولا لا - [00:18:31](#)

ايوة ، ويمكن ان تراجعوا التحفة لتأتوا بالنص، نص كلام الشيخ بن حجر في هذا. تمام؟ هذا واجب عند من هذا الواجب عندك بسم الله احسنت. قال او ادعى نبوة بعد نبينا صلى الله عليه واله وسلم - [00:18:59](#)

واضح؟ وليتك كفر العلماء فرقة تسمى القاضائية. لو تسمعون عنها. ولها اتباع التهن في بلادكم واضح القاضائية زعم زعيمهم احمد غلام. ميرسي احمد غلام. ها؟ اللي هم اتباع في بلادكم. عرفتم الان ها؟ ان انه نبي - [00:19:19](#)

واضح؟ كفر العلماء هذه الفرقة تمام؟ قال او ادعى نبوة بعد نبينا محمد صلى الله عليه واله وسلم او صدق مدعيها شوف اما يدعي واما ان يصدق من يدعي او استخف باسم الله تعالى او رسوله او رضي بالكفر - [00:19:44](#)

او رضي بالكفر واضح او قال لشخص يريد ان يسلم انت في الكفر افضل واضح ولا لا؟ او قال كما حصل من بعضهم ان شخصا جاءه ليسلم قال نحن نخرج من الاسلام انت تدخلون الاسلام. هذا كفر - [00:20:06](#)

واضح ولا لا كانه يقول ابقى على كفرك المسلمون يخرجون ابقى واضح ولا لا؟ ايوا. قال او رضي بالكفر او قذف عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها لانه يتضمن تكذيب القرآن - [00:20:27](#)

تمام قال وفي المبسوطات من هذا القبيل شيء كثير للعلامة بن حجر رحمه الله كتاب جميل في هذا اسمه الاعلام بقواطع الاسلام جميل هذا ينبغي ان تحرصوا على قراءته. يبين الاشياء التي - [00:20:44](#)

توصل صاحبها الى الكفر او الاشياء الالفاظ الكفرية الافعال الكفرية بينها بيان شافي في هذا الكتاب. قال رحمه الله تعالى فائدة قال ابن عبد السلام من ابن عبد السلام العز سلطان العلماء رحمه الله. المتوفى في سنة ستمائة - [00:21:08](#)

وستين او ستمية وواحد وستين للهجرة. قال العز بن عبد السلام سلطان العلماء اذا قال الولي في حال غيبته اذا قال الولي في حال غيبته اي ان الولي احيانا تحصل له حال - [00:21:28](#)

يغيب فيها واضح؟ يعني يدخل في ما يسمى هذه الاحوال والشهود والفناء هذه المصطلحات واضح ولا لا؟ اذا قال الولي في حال غيبته انا الله عذر ولا ينافي ذلك اي قوله ان الله لا ينافي الولاية - [00:21:46](#)

لكنه يعزر هكذا قال هل توافقونه على هذا او لا توافقون سلطان العلماء على هذا انه يعزر او لا ها غير مكلف غير مكلف وبالتالي قال بعض العلماء حتى التعزير لا يعسر - [00:22:11](#)

لان حكمه انه غير مكلف واضح؟ حتى التعزير لا يعزر. وممن ذكر هذا صاحب كتاب فيض الله المالك. شرع عمرة السالك فانه تعقب هذا بعد ان نقله وقال انه لا يعزر لانه لا يؤخذ بما قال في حال غيبته - [00:22:34](#)

لا يؤخذ بما قال في حال غيبته. نعم قال رحمه الله تعالى وتجب استتابة لن يمهل ان لم يتب فواجب ان يقتل قالوا وتجب استتابة استتابة للمرتد لن يمهل اي في الحال اي ان استتابة تكون في الحال - [00:22:57](#)

لاحظ معي هما مسألتان المسألة الاولى هل الاستجابة واجبة او مستحبة المسألة الثانية هل الاستتابة فورا او على التراخي واضح ولا لا؟ هما مسألتان فقال لك الاصح في المذهب ان الاستتابة واحد واجبة - [00:23:22](#)

والاصح في المسألة الثانية ان الاستجابة فورا لا على التراخي فقال وتجب استتابة للمرتد لن يمهل اي في الحال ان لم يتب فواجب ان يقتل اي من الامام او نائب الامام - [00:23:44](#)

بخبر من بدل دينه فاقتلوه وهو شامل للمرأة وغيرها شوف هذا اشارة الى ماذا؟ الى خلاف الحنفية. تمام ولان المرأة شف هذا اول الدليل الاول انه شامل للمرأة وغيرها. العموم الدليل الثاني - [00:24:04](#)

قال ولان المرأة تقتل بالزنا بعد الاحصان اليس المرأة الزانية؟ اذا كانت محصنة تقتل رجما؟ ها؟ فكذلك بالكفر بعد الايمان واضح تحليل قوي وجيه. نعم قال رحمه الله وبعد لا يغسل ولا يصلى - [00:24:25](#)

عليه مع مسلم مع مسلم دفنا كلا وبعد لا يغسل ولا يصلى عليه مع مسلم دفنا كلا. تمام هذا البيت ليس موجودا في كل النسخ في بعض النسخ تمام ولذلك هناك انه لم يضعوه بالخط الغليظ لهذا عندك موجود - [00:24:48](#)

غير موجود. اه. والشرح موجود او لا اول هنا يكتب اول ها لابس؟ قال رحمه الله لا م يغسل ساكنة للوزن لا يغسل ها ساكنة للوزن. وهي نافية لا ناهية - [00:25:12](#)

تمام؟ لان غسله غير واجب وليس بحرام غسل مرتد ليس واجبا طيب هل حرام وليس حرام. ايش بيكون جائز اذا غسله جائز كتكفينه تكفينه ليس واجبا وايضا ليس حراما اذا تغسله وتكفينه جائزان - [00:25:33](#)

طيب نحن كم عندنا اشيء للميت؟ تلزما للميت المسلم اربعة. التغسيل التكفين الصلاة الدفن. اما التغسيل والتكفين قلنا جائزان للمرتد صح الصلاة حرام صح؟ الدفن جائز ويحرم في مقابر المسلمين - [00:26:05](#)

جائز ويحرم في مقابر المسلمين والذي قال لكم هنا اما الصلاة عليه ودفنه اما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فلا يجوز نفي الجواز هنا معناه التحريم اما الصلاة عليه ودفنه في مقابر المسلمين فلا يجوز. وحكمه كالحربي - [00:26:31](#)

كما ان الحربي تحرم الصلاة عليه صح ويحرم دفنه في مقابر المسلمين كذلك المهتد وكلا حرف ردع وزجر فان دفن عند المسلمين اي في مقابر المسلمين نبش ولو بعد تغييره - [00:26:56](#)

لان جيفته غير لان جيفته غير محترمة. حتى بعد التغير مباشر. واضح ولا لا؟ نعم قال ومتى اسلم المرتد؟ صح اسلامه انتبه هذه مسألة مهمة ومتى اسلم المرتد اي عاد الى الاسلام. صح اسلامه. تمام؟ ويلزم بقضاء العبادات التي فاتته - [00:27:15](#)

في ايام رده. فعموم قول الله عز وجل قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف. لا او لو المرتبة تمام؟ لان هذه رخصة والمرتد لا تتناول هذه الرخصة. قال هنا ومتى اسلم المرتد صح اسلامه ولو زنديقا - [00:27:44](#)

الزندق هو من تكررت رده. وقيل غير ذلك في تعريفه قال ولو زنديقا او سكرانا اي حتى ولو ارتد في حال شكره تمام؟ فان رده تصح والسكران وان لم يكن مكلفا وان لم يكن مكلفا الا انه يلحق بالمكلفين تغليظا عليه - [00:28:09](#)

تمام ولو انه ارتد وفي حال السكر عاد الى الاسلام يحكم بعوده للاسلام. واضح؟ يعني يحكم بعوده الى الاسلام ولو كان في حال سكر. ولذلك انظر ماذا قال. ومتى اسلم المرتد صح اسلامه ولو زنديقا ولو سكران - [00:28:38](#)

نعم. اي ولو كان عوده للاسلام في حال السكر يصح. عوده الى الاسلام. فهمتم ولا لا؟ قام. وان تكررت رده حتى وان تكررت رده فانه اذا اسلم صح اسلامه قال ويعزز اي ويعزز من تكررت - [00:28:58](#)

رده قال ومن كفر بقذف نبي صح اسلامه كغيره. ومن كفر بقذف نبي صح اسلامه كغيره. واضح؟ لماذا نص على هذا؟ لانه حصل خلاف بعض العلماء قالوا ان من كفر بشتن نبي بقذف نبي. تمام؟ فان اسلامه لا يصح لان الحق حينئذ ليس لله - [00:29:17](#)

عز وجل فقط بل ايضا تعلق بحق ذلك النبي واضح ولا لا؟ ولذلك بعضهم يقول حتى لو عاد يقتل حتى لو عاد الى الاسلام يقتل لان الحق متعلق بذلك النبي الذي قذفه. تمام؟ قال ومن كفر بقذف نبي صح اسلامه كغيره - [00:29:42](#)

ولابد في اسلام المرتد من الشهادتين. نحن درسنا من قبل شروط الاسلام. قال شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ عدم الاكراه ها عقل بلوغ عدم الاكراه. لكن عدم الاكراه يستثنى منه مرتد - [00:30:06](#)

والحربي فيصح اكراههما على الاسلام مر معكم هذا المرتد الحربي يصح اكراههما عن الاسلام. تمام. شروط اسلام بلا اشتباه عقل بلوغ وعدم الاكراه والنطق بالشهادتين والولا. لا بد ان ينطق بالشهادتين. وان يوالي بينهما. تمام - [00:30:30](#)

والسادس الترتيب فاعلم واعمل. واضح؟ واختلف الفقهاء. هل يشترط ان يأتي بلفظ يقول اشهد اوي الثاني يقول اقرؤا اعلم اخبر اعتقد ان لا اله الا الله خلاف المعتمد في المذهب انه يكفي. انه يكفي. تمام. طيب. وهل يشترط ان تكون الشهادتين - [00:30:53](#)

العربية او لا هل لابد ان يقول بالعربية؟ اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله او بلغة اخرى ممكن بلغة اخرى ولذلك لم يذكرها من الشروط الستة - [00:31:24](#)

هل ذكرنا من الشروط الستة؟ لم ان يكون بالعربية. واضح؟ فقال هنا ولابد في اسلام المرتد من الشهادتين ومن انكر الرسالة او خصها بالعرب فلا بد من قوله اشهد ان محمدا رسول واشهد ان محمدا رسول الله ارسله تعالى الى - [00:31:42](#)

الخلق اذا من كانت رده بكفر شيء لابد ان يقر بذلك الشيء مع الشهادتين تمام ادي المقصود وان يبرأ من كل دين مخالف للاسلام.

ويرجع عما اعتقده. فلو اعتقد مثلا - 00:32:08

ان صوم رمضان غير واجب لا يكون مسلما الا اذا رجع عن ذلك الاعتقاد ويندب ها ويندب ان يمتحن بعد اسلامه باقراره بالبعث وغيره من اركان الايمان فهمت؟ هذا كله غير موجود عندك؟ يا محمد موجود هذا ولا لا؟ ها؟ كله غير موجود - 00:32:28

المشكل مشكلة كبيرة هذي تفضل. مشكلة كبيرة. انت ما عندك الكتاب عندك المواهب صح؟ حتى المواهب ما عندك؟ لا الثاني هذا افادة افادة موجود معاك الافادة نعم. ممتاز قال رحمه الله تعالى من دون جحد عامدا ما صلى. من دون جحد عامدا ما صلى عن وقت

- 00:32:56

يستتبت القتلى. انتبه معي. بعد ان فرغ من الكلام على حكم مرتد شرع في الكلام على حكم تارك الصلح وتارك الصلاة على قسمين.

اما ان يترك الصلاة جحودا لوجوبها فهذا كافر - 00:33:26

حتى وان صلى واضح ولا لا؟ حتى وان صلى يعني يقول مثلا ان الصلوات الخمس ليست واجبة انما مستحبة ها هذا حتى وان صلى في الصف الاول مرتد. تمام ولا لا؟ ايوة. والقسم الثاني وهذا الذي ابتلينا به كثيرا - 00:33:47

وهو من يترك الصلاة تكاسلا وتهونا. وهذا في الحقيقة تترتب عليه احكام كثيرة. احكام في قضية او هو فاسق وفسقه من الفسق

الغليظ واضح ومثله لا يصح ان يتولى الولايات - 00:34:10

كولاية نكاح ونحوها واضح ولذلك هذا الاصل الذي يقال للفرقة الفقهاء ثم بعد ذلك تأتي استثناءات لكن هذا الاصل ولذلك

الاهتمام بهذه القضية قضية تعظيم الصلاة وحث الناس على الصلاة وتعليم الناس احكام الصلاة هذا من المهم جدا - 00:34:30

والصلاة اذا صلحت صلحت حياة العبد اذا فسدت صلاته فسدت سائر حياته تفسد. واضح؟ ولذلك هذا من اولويات الدعاة الاهتمام بها

خاصة في النساء فانهن اكثر جهلا باحكام الصلاة. تمام؟ قال هنا من دون جحد عامدا ما صلى - 00:34:49

اي ترك صلاة من الخمسين عامدا او ترك صلاة من الخمس عامدا كسلا لا جحدا بان اخرج الصلاة عن وقتها او جمع فيما له وقت

جمع بان تجمع مع الثانية في وقتها وهو وقت - 00:35:12

استتب فعل امر قبل القتل كالمترد. انتبه معي. يقول ان تارك الصلاة هذا اذا كان تركه لها تكاسلا وتهونا فانه يقتل. لكن قتله قتله له

شروط. يجب قتله اذا تحققت شروط هو اشار الى بعض هذه الشروط. اذا ممكن نحن نصيغ المسألة بهذه الصياغة فنقول متى -

00:35:32

يجب قتل تارك الصلاة تكاسلا وتهونا. متى؟ متى يجب؟ شف متى يجب. ها؟ شرط ان يكون الذي يتولى هذا الامر هو الامام او نائب

الامام ان يكون الذي تولى هذا الامر من - 00:36:02

الامام او نائب الامام. فلا يجوز ان احدا من احاد المسلمين يبادر الى قتل تارك الصلاة بل لو حصل هذا منه فانه يعزر لانه افتأت على

ولي الامر. الشرط الثاني لابد حتى يجب قتله ان يسبق قتله - 00:36:22

بتهديد فيهدد ان لم تصلي قتلناك فلا بد ان يسبق ان يهدده الامام او نائب الامام الشرط الثالث ذكره في الكتاب وهو ان الذي يقتل به

لو ترك صلاة من الصلوات الخمس - 00:36:46

اي صلاة مكتوبة مكتوبة اصالة مفروضة اصالة اخرج ما لو ترك النوافل فانه لا يقتل بتركها. واخرج ما لو ترك مفروضة لكن ليست

اصالة كالمنذورة فانه لا يقتل بترك المنذورة. فلو قال نذرت لله ان اصلي ركعتين في هذا اليوم. وغرب غربت شمس هذا اليوم ولم

يصلي. لا يقتل بذلك - 00:37:09

اذا كم شروط هذه؟ ثلاثة. ثلاثة. الشرط الاول ايش قلنا؟ ان يتولى ذلك من؟ الامام او نائب الامام. الشرط الثاني ان يسبقه تهديد له

منهما. والشرط الثالث ان يترك صلاة مكتوبة اصالة. ها. او مفروضة اصالة. الشرط الرابع ان يخرج ان يخرج - 00:37:41

تلك الصلاة عن وقت الضرورة. وهو الوقت التي تجمع فيه تلك الصلاة بما بعدها كانت تجمع مع ما بعدها. فلا يقتل بصلاة الظهر حتى

تغرب الشمس. واضح؟ لان وقت الظهر - 00:38:04

ووقت العصر واحد في الضرورة. ولا يقتل بترك صلاة المغرب حتى يطلع الفجر. حتى تطلع الفجر ولا يقتل بترك صلاة الصبح حتى

تطلع الشمس. فلا بد ان يخرج عن وقت ايش - 00:38:24

في وقت الضرورة تمام ولا لا؟ جيد. وهذا ما اشار اليه هنا. فقال من دون عامدا ما صلى اي ترك صلاة من الخمس. اشار الى الشرط الثالث الذي ذكرته لكم - 00:38:46

عامدا كسلا لا جحدا بان اخرج الصلاة عن وقتها اشار الى الشرط الرابع الذي ذكرته لكم. او وقت جمع فيما له وقت جمع. بان تجمع مع الثانية في وقتها وهو وقت الضرورة. بسم الله - 00:39:03

استتب. قال استتب تمام لكن قبل ان اذكر الاستتابة بقي عندنا شرطان حتى تستوفي كم شروط؟ ستة. الشرط الخامس بارك الله فيكم الا يكون معذورا بترك الصلاة فلو كان معذورا حتى ولو كان عذره باطلا. فانه لا يقتل. حتى لو كان عذره ايش - 00:39:20
باطلا او ظعيفا يعني مثال فاقد الطهورين اختلف العلماء في شأنه على اربعة اقوال من الاقوال في فاقد الطهورين انه لا يصلي ولا يقضي تسقط عنه الصلاة اداء وحتى اذا وجد ماء او ترابا لا يلزم - 00:39:52

فيقول واضح ولا لا؟ فلو انه كان فاقد الطهورين فترك الصلاة اداء وقضاء لا يقتل فهمتهم لولا؟ اذا هذا كم شرط؟ الا يكون معذورا ولو كان عذره ايش؟ باطلا الشرط السادس ان يقتل بالسيف - 00:40:15

لا بغيره لان السيف اسرع في القتل. لان السيف اسرع بالقتل. ولذلك قالوا ان يقتل بالسيف وهل الاقتصار على السيف تعبدي او معقول المعنى؟ ظاهر كلامهم انه يقتل بالسيف فقط - 00:40:37

واذا قلنا انه معقول المعنى لانهم عللوا بان السيف اسرع في القتل فلا يكون فيه تعذيب. يمكن ان نقول انه يوجد اليوم وسائل اسرع في القتل ولا تعذيب فيها. مثل ما يسمى هذه ابرة الرحمة هذه. التي يحقن بها الشخص فيموت خلال كذا كذا ثانية - 00:40:57
واضح لنا؟ فيمكن ان يقاس. لكن الذي نص عليه الفقهاء انه يقتل بايش؟ بالسيف. تمام. ولذلك نص على هذا هنا فيما اذكر قال هنا اذا كم هذه الشروط يا مشايخ؟ ستة كتبوها ستة. تمام. ماذا ماذا كتبت - 00:41:19

ماذا كتبت؟ ماذا كتبت يا محمد محمد علي؟ ماذا كتبت؟ الشرط الاول ما هو؟ نعم الثاني. الثاني النسخة. ان يسبق قبله تهديد له الثالث. ان الذي يقتل به ترك صلاة مم نعم اخرج بها المنظورات. نعم - 00:41:39

اراد ان يخرج تلك الصلاة عن نقل الضرورة. احسنت. الخامس ان لا يكون معذورا بترك الصلاة حتى لو كان عمره ضعيفا او باطلا. احسنت. السادس. ان يقتل بالسيف. اذا اختل شرط القتل لا يجب - 00:42:06

اذا اختل شرط القتل لا ايش؟ واضح؟ قال هنا استتب قبل القتل قال استتب قبل القتل. الاستتابة معناه طلب التوبة. تمام. قبل القتل كالمترد. لانه ليس اسوأ لانه ليس اسوأ حالا منه - 00:42:22

وهي في الحال اي والاستتابة في الحال مستحبة. خلافا لظاهر النظم. ظاهر النظم انها واجبة. حيث امر بها قال استتب تمام ظاهر النظم ان الاستجابة واجبة. المعتمد في المذهب ان الستابة تارك الصلاة تهاونا مستحبا. وان استتابة - 00:42:44

واجبة الفرق ان المترد مآله الى النار تخليدا واما تارك الصلاة فانه مسلم يعذب بقدر معصيته ومآله الى الجنة. واضح؟ فقال هنا فان تاب وجب القضاء مضيقا. مم. واضح ولا لا؟ لماذا؟ لانه - 00:43:07

وترك الصلاة بلا عذر هذا فيه اشارة الى احد الشروط وهو الا يكون معذورا تمام؟ قال فان لم يتب قتل قتل بالسيف حدا لا كفرا قتل بالسيف حدا لا كفرا. هذا اشارة الى احد الشروط التي ذكرتها لك. كما قال في القتلى - 00:43:33

بالسيف حدا قال وحكمه حكم اموات المسلمين غسلا وتكفينا وصلاة ودفنا كما قال بعد ذا اي بعد قتله صلاتنا عليه ثم الدفن في قبورنا ولا يطمس ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين. بل يرفع قبره شبر - 00:43:58

بان يشير بهذا الى رأيي. لبعض الفقهاء يقولون ان اصحاب الكبائر ومنهم تارك الصلاة يطمس قبره. ما معنى نص يعني يسوى بالارض واضح؟ لماذا يطمس؟ قالوا حتى لا يتعرض له الناس بالسوء - 00:44:28

فلا يحترم او ربما ينبش ربما بعض الناس الذين عندهم غيرة يفعلون مثل هذا اليوم هذا لا يوجد. واضح ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله تعالى ولا يطمس قبره كسائر اصحاب الكبائر من المسلمين - 00:44:48

اي بل يرفع شبرا كما ترفع سائر القبور شبرا. تمام؟ تعرفون ان مذهب الشافعية هو تسطيح القبر من الافضل تصليح القبر لا لا التسنين ان يكون قبره هكذا مسطحا لا مسنما بهذا الشكل. تمام؟ وسنة تصليح على المنصوص - [00:45:05](#)

بلا بناء وبلا تقصيص كما قال هو في الزيد. قال تنبيه ها ايش معنى كلمة تنبيه ما معنى مصطلح التنبيه؟ ذكر الشيء تفصيلا بعد ان تقدم اجمالا صح ولا لا؟ شوف ايش قال - [00:45:25](#)

تنبيه قد علم انه لا يقتل بترك الظهر حتى تغرب الشمس. ولا بترك المغرب حتى يطلع على الفجر هذا قد تقدم في كلامه لكن تقدم اجمالا الان يفصله له ويقتل في الصبح بطلوع الشمس لان الصبح لا تجمع مع ما بعدها - [00:45:44](#)

ويقتل في العصر بغروبها اي بغروب الشمس ويقتل في العشاء بطلوع الفجر طيب هل يقتل بترك الجمعة او لا يقتل؟ لا يقتل ترك الجمعة احتمال. نقول حالتان. ترك الجمعة مطلقا. يقتل - [00:46:05](#)

ها ترك الجمعة وقال اصلي الظهر لا اصلي الجمعة اصلي الظهر هل يقتل او لا يقتل؟ ها عندك في التعليق ايش قال في التعليق ايش قال؟ ذكرها في التعليق صح؟ قال ويتوعد بالقتل ان اخرجها عن الوقت وكذا تارك الجمعة وان قال اصليها - [00:46:30](#)

وان قال اصليها ظهرا انه يقتل. هكذا قال صح؟ وهذا الذي جرى عليه كثير من فقهاء الشافعية قولهم وجيه الا انه انتبه معي هذا استثناء. هذا استثناء ممكن تقوله من عندي. لا انا لم اطالعه لكن من عندي - [00:46:57](#)

واظنه وجيه وهو ان هنالك رأيا في مذهب الامام ابي حنيفة رحمه الله ان من ترك الجمعة وصلى الظهر يقولون اي الحنفية تجزئه الظهر عن الجمعة عند الحنفية رأي لا ادري هل هو معتمد مذهبهم او لا لكن عندهم رأي يقولون ان من ترك الجمعة وصلى الظهر تجزئه - [00:47:19](#)

هو يأثم لكن تجزئه الجمعة عن تجزئة الظهر عن الجمعة. تجزئه. هذا القول لعله يكون شبهة في منع قتله. فقد ذكرنا قبل قليل ان من شروط قتله الا يكون معذورا ولو كان - [00:47:46](#)

انا العذر ضعيفا او باطلا. فهمتم ولا لا؟ فيمكن هذا اذا اذا يعني تقرر ان فقهاء الحنفية يقولون به يمكن ان يكون هذا مانعا مانعا من قتله. فهمتم ولا لا؟ نعم. قال رحمه الله - [00:48:04](#)

على خاتمة. قال الغزالي الامام ابو حامد الغزالي محمد بن محمد بن محمد. تمام المتوفى سنة خمس مئة وخمسة من الهجرة المجدد في المئة الخامسة. قال الامام الغزالي رحمه الله تعالى - [00:48:24](#)

لو زعم زاعم ان بينه وبين الله حالة اسقطت عنه الصلاة. واحلت له الخمر او احلت له اكل مال السلطان. كما يفعله بعض من ادعى التصوف. فلا شك في وجوب قتله لا شك في وجوب قتله. وان كان في خلوده في النار نظر. يعني نقتله - [00:48:44](#)

لان ضرره عظيم. لكن لا يلزم من قتلنا له انه كافر. انتبه. شف كلام كلام الفقيه المتورع قال فلا شك في وجوب قتله. وان كان في خلوده في النار نظر. وقتل مثله افضل من قتل مائة كافر - [00:49:15](#)

لان ضرره اكثر. واضح؟ هذا النص بارك الله فيكم نستفيد منه اربع مسائل المسألة الاولى ان هذا الامر قد يحصل ممن يدعي التصوف لانه هو الذي قال قال كما يفعله بعض من ادعى التصوف. اذا لو ان انسانا انكر هذا الفعل وقال - [00:49:35](#)

قال ان هذا الفعل قد يحصل ممن يدعي التصوف هكذا ممن يدعي التصوف لا يقال عنه انه يكره الصوفية فان هذا احد ائمة العلماء قال ان هذا الفعل قد يحصل من بعض من يدعي التصوف - [00:50:06](#)

وهذا موجود. تمام؟ فانكاره مكابرة للمحسوس. هذا واحد. اثنين ان التصوف الصحيح بريء من هذا الفعل ولذلك قال هو كما يفعله بعض من ادعى التصوف اذا هذا مجرد ادعاء وهم ليسوا صوفية على الحقيقة. فاسم التصوف الحقيقي بريء منهم - [00:50:22](#)

كم هم الناس اليوم الذين شوهوا التصوف المعروف عند اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعند الائمة. فان التصوف هو سلوك طريقة الزهاد. وائمة الزهاد هم اصحاب النبي عليه الصلاة والسلام وهم ائمة العلم. هذا هو هذا هو التصوف الحقيقي - [00:50:51](#)

تمام الفائدة الثالثة ان من حصل منه هذا يجب قتله الفائدة الرابعة انه لا يلزم من قتله ان نجزم له بالخلود في النار واضح فالقتل شيء والجزم بالنار شيء اخر - [00:51:12](#)

هذي اربع مسائل تستفاد من كلام الامام الغزالي رحمه الله تعالى. ثم قال رحمه الله تعالى باب حد الزنا بسم الله باب حد الزنا شارع -

00:51:31